

منع الجريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في إمكانية صياغة معاهدة نموذجية في هذا المجال ،

وإذ تعترف بالإسهامات القيّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء في إعداد معاهدة نموذجية بشأن الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، ولاسيما اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفاذ القوانين ، الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في بادن ، النمسا ، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعني بالموضوع الخامس « قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير »^(١٢٧) ، والاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

واقتراناً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لنقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً سوف يسهم إسهاماً كبيراً في إيجاد تعاون دولي أكثر فعالية في المسائل الجنائية ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢) ،

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبمقد تلك المعاهدات ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى في مجال نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ؛

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد بسبب نقل الإجراءات ، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطالبة على خلاف ذلك .

المادة ١٥

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويجب أن يتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في _____ بتاريخ _____ باللغتين [اللغات] _____ و _____ [و _____] والنصان كلاهما متساويان [النصوص كلها متساوية] في الحجية .

١١٩/٤٥ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو^(٦٨) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦٩) ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣ الذي اتخذته المؤتمر السابع^(٧٧) بشأن نقل الإشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، وطلب فيه إلى لجنة

٥ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها إجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في إعداد معاهدات بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجاً مشروطاً ، وأن يقدم تقارير عن ذلك بانتظام إلى اللجنة .

المادة ٦

قنوات الاتصال

يُقدم طلب نقل الإشراف كتابة . ويُحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

١ - يتضمن طلب نقل الإشراف جميع المعلومات اللازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته . ويشفع الطلب بالنص الأصلي لقرار المحكمة المشار إليه في المادة ١ من هذه المعاهدة ، أو بنسخة منه ، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائي .

٢ - تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب نقل الإشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة .

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهناً بالقانون الوطني ، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك ، لا يحتاج طلب نقل الإشراف ومستنداته ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق (١٣٠) .

المادة ٥

البيت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المنفذة فيما تفعله بشأن طلب الإشراف ، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها ، وتقوم على الفور بإخطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذي تتخذه .

المادة ٦

التجريم المزدوج (١٣١)

لا يُستجاب لطلب نقل الإشراف إلا إذا كان الفعل المرتكب ، الذي يستند إليه طلب الإشراف ، يشكل جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المنفذة .

(١٣٠) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

(١٣١) قد ترغب الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، في التنازل عن شرط التجريم المزدوج .

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجاً مشروطاً

إن _____ و _____ ،

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في ميدان العدالة الجنائية ، على أساس مبدأي احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وإيماناً منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة .

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجاً مشروطاً يمكن أن يسهم في زيادة استخدام بدائل السجن ،

وإذ يدركان أن الإشراف على المجرم في وطنه الأصلي ، بدلاً من إنفاذ الحكم في بلد لا جذور له فيه ، يسهم أيضاً في إعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية ،

واقتراناً منهما ، لذلك ، بأن تيسير الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجاً مشروطاً في دولة إقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة تأهيلهم اجتماعياً وزيادة تطبيق بدائل السجن ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه المعاهدة إذا قضى قرار نهائي من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة ، وأصبح هذا الشخص :

(أ) موضوعاً تحت الاختبار دون صدور حكم ضده ؛

(ب) محكوماً عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية ؛

(ج) محكوماً عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه ، كلياً أو جزئياً ، وفقاً مشروطاً ، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده .

٢ - يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم)

المادة ٧

ميررات الرفض (١٣٢)

إذا رفضت الدولة المنفذة قبول طلب لنقل الإشراف، تعين عليها أن تبلغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض. ويجوز رفض القبول في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفذة أو من المقيمين فيها عادة؛

(ب) إذا كان الفعل يعتبر جرمًا بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرمًا بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً؛

(ج) إذا كانت للعلاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي؛

(د) إذا اعتبرت الدولة المنفذة أن المجرم ذو طابع سياسي؛

(هـ) إذا لم يعد بإمكان الدولة المنفذة، بمقتضى قوانينها، القيام بالإشراف أو إنفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، بسبب انقضاء الوقت.

المادة ٨

وضع الشخص المحكوم عليه

يجوز للشخص، سواء كان قد حُكم عليه أو مازال تحت المحاكمة، أن يبدي للدولة المصدرة للحكم رغبته في نقل الإشراف، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض في هذا الصدد. ويجوز كذلك أن يبدي هذه الرغبة ممثله القانوني أو أقاربه الأقربون. وتقوم الدولتان المتعاقدتان، حينما كان ذلك ملائماً، بإشعار المجرم أو أقاربه الأقربين بالإمكانيات المتاحة في هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة.

المادة ٩

حقوق الضحية

لدى نقل الإشراف، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المساس بحقوق ضحية الجرم نتيجة لنقل الإشراف، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض. وفي حالة وفاة الضحية، يسري هذا الحكم بالتالي على معاليها.

(١٣٢) قد ترغب الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة التوجيهية، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أخرى أو شروطاً أخرى، تتصل على سبيل المثال، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية، أو باعتبارات خاصة بالنظام العام.

المادة ١٠

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

إذا قبلت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق الأحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة للحكم، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنفاذ الحكم.

المادة ١١

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المنفذة

١ - ينفذ الإشراف الذي ينقل بناءً على اتفاق، وكذلك الإجراءات اللاحقة، طبقاً لقانون الدولة المنفذة. ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط. كما يجوز لها أن تقوم، إلى المدى الذي يقتضيه ذلك، بتكييف الشروط أو التدابير المقضي بها حسب قوانينها هي، على ألا تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشدداً في طبيعتها أو مدتها من تلك التي حكم بها في الدولة المصدرة للحكم.

٢ - إذا عدلت الدولة المنفذة عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقاً لقوانينها هي، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم.

المادة ١٢

المراجعة والعفو والعفو الشامل

١ - للدولة المصدرة للحكم، وحدها، حق البت في أي طلب لإعادة النظر في القضية.

٢ - يحق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنح العفو، أو العفو الشامل، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم، وفقاً لدستوره أو قوانينه الأخرى.

المادة ١٣

الإعلام

١ - يُبقي كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، بقدر ما يلزم، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الإشراف أو الإنفاذ في الدولة المنفذة. وتحققاً لهذه الغاية، يحيل كل منهما إلى الآخر نسخاً من أي قرار ذي صلة بهذا الأمر.

٢ - بعد انتهاء فترة الإشراف، تقدم الدولة المنفذة إلى الدولة المصدرة للحكم، بناءً على طلبها، تقريراً نهائياً عن سلوك الشخص الذي خضع للإشراف ومدى امتثاله للتدابير التي فرضت.

١٢١/٤٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة المطردة في الجريمة في
أنحاء كثيرة من العالم، وخاصة أشكالها الجديدة الخطيرة وأبعادها
عبر الوطنية،

وإذ تدرك الآثار السلبية للجريمة على مسعى تحقيق التنمية
المطردة وتهيئة بيئة آمنة وحياة ذات نوعية أفضل،

وإذ تسلّم بأهمية زيادة فعالية منع الجريمة والعدالة الجنائية
بالنسبة لجميع البلدان في تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية
والاستقرار السياسي وإيجاد مناخ موات للنمو الوطني والسلم
العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي وافقت فيه على خطة عمل ميلانو^(٦٨)
بوصفها وسيلة مفيدة وفعّالة لتقوية التعاون الدولي في ميدان منع
الجريمة والعدالة الجنائية ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بها في
وضع الملائم من التشريعات وتوجيهات السياسة العامة وإلى بذل
جهود متواصلة لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان كاراكاس^(٦٧)
والقرارات والتوصيات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للظروف
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أكدت فيه على أهمية برنامج عمل
الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى ضرورة
تعزيزه بغية جعله أكثر استجابة لاحتياجات وتوقعات الدول
الأعضاء، التي قد يؤدي تزايد مستوى الإجرام وتأثيره على تقويض
استقرارها وسلمها الاجتماعي، وكذلك تقويض هياكل إنفاذ
القوانين والهياكل القضائية فيها، وطلبت إلى الأمين العام ضمان أن
يكون مستوى الموارد البشرية والمالية المخصصة لفرع منع الجريمة
والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع
للأمانة العامة كافياً لكي يؤدي المهام المتعددة المسندة إليه من هيئات
تقرير السياسة في الأمم المتحدة، بما في ذلك تشجيع العمل
التضامني من قِبَل الحكومات بشأن المشاكل ذات الاهتمام المشترك،
والبحوث التقييمية، وجمع المعلومات ونشرها، وإعداد التقارير
والدراسات، وأنشطة التعاون التقني، وأن يكفل انعكاس الطابع
المتخصص لبرنامج عمل الفرع انعكاساً تاماً على إدارة الفرع
وملاكه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي دعت فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها
إلى منح أولوية إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد تكاليف الإشراف والإنفاذ المتكبدة في الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت
هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك.

المادة ١٥

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم
تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه
تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى
ولو كانت الأفعال أو أوجه التصدير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال
إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر
على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من
حكومتهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في _____ بتاريخ _____ باللغتين [اللغات]
_____ و _____ [و _____] والنصان كلاهما متساويان
[النصوص كلها متساوية] في الحجية .

١٢٠/٤٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية : الإعراب عن
التقدير لحكومة كوبا وشعبها بمناسبة عقد مؤتمر
الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧
آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وما خرج به من
نتائج،

تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة كوبا وشعبها على استضافتها
لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠